اعلان

عودة

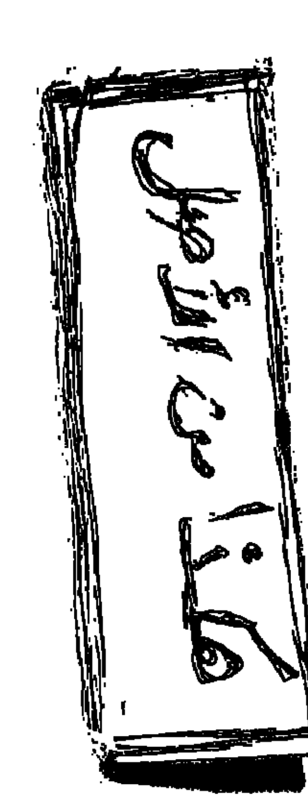
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـةالهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٨٥/٦/١٦

١٩٨٥/٦/١٧

رئيس الـوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ شوال سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٥ م العدد ٣٣٢٥

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ تاريـــخ ١٩٨٥/٥/١٨ المتضمن الغاء نقل سعادة السفير الاردني في ابو ظبـــيالسيد عامر شموط الى المركز .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيدحسين عبدالرحيم في ملاك وزارة الصحة اعتبارا مـــن ١٩٨٥/٤/٣٠ بسبب المرض .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفـــينالمذكورة اسماؤهم تاليا علىالتقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — **وزارة التربية والتعليم**

السيد جبر سليم سالم الطراونة	١٩٨٥/٩/ ١
السيد محمد يونس رباح الحوراني	١٩٨٥/٩/ ١
السيد يحيى طافش احمد الرواشدة	١٩٨٥/٧/ ١
السيد مرعي عبدربه عثمان الشواوره	١٩٨٥/٧/ ١
السيد سليمان عبدالمعطي مصطفى الرواشده	١٩٨٥/٧/ ١
السيد محمد مفلح الكساسبه	١٩٨٥/٧/ ١

ب — **وزارة الصحة**

السيد محمد علي سمارة	١٩٨٥/٧/ ١
السيد ياسين موسى ياسين	١٩٨٥/٦/١٦

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الدكتور حمديالشوا من ملاك وزارة الصحة في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٩/٢١ بعد بلوغه سن الستين .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليـــا على التقاعـــــــــد اعتبارا من التاريخ المبين أزاء كل اسم منهم :

أ — **وزارة التربية والتعليـــم**

السيد احمد محمد جدوع قباعه	١٩٨٥/٩/ ١
السيد محمد حسين علي بني هاني	١٩٨٥/٦/١٥
السيد ياسين اعبد موسى الخطباء	١٩٨٥/٩/ ١

ب — **مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية**

السيد يعقوب حسين سلامه النجداوي	١٩٨٥/٧/ ١

جـ — **وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية**

السيدة عائشه سالم محمد شحادة	١٩٨٥/٩/١٠

د — **وزارة الصحـــة**

السيدة ميلاده حنا مضلح	١٩٨٥/٦/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ — **وزارة التربية والتعليم**

السيدة هيام جميل عيسى الجابر كرادشة	١٩٨٥/٩/ ١
السيد حمدي رضوان ابو طالب	١٩٨٥/٩/ ١
الانسة سعاده حمد باكـــير	١٩٨٥/٩/ ١
السيدة نعيمه علي خليل المللي	١٩٨٥/٩/ ١
السيد عبدالحميد خليل الدجاني	١٩٨٥/٦/١٦
السيدة اميمه ربحي محمد العمد	١٩٨٥/٦/١٦

ب — **وزارة الزراعـــــة**

السيد محمد عارف حربي مرقه	١٩٨٥/٦/١٦

جـ — **وزارة الصحـــــة**

السيد يحيى عباس حسين مصري المعاني	١٩٨٥/٧/ ١

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريـــــخقبول استقالة الدكتور ياسين قاسم خليفة من ملاك وزارة الصحة الى ١٩٨٥/٥/٦ بدلا من ١٩٨٥/٥/١ .

٧ — قرر السيد محمد عبدالسلمان ابو هلال الموظففي وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ عملا باحكام المادة١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ — الدكتور عدنان محمد حسن ابو شحادة

٢ — السيد كمال جريس خليل الصايغ

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٩٨٥/٥/٢٩ الموافقة على منح السيد جاد الكريم سعد الدين طلال سعدالدين الجنسية الاردنية بمقتضىالمادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية كونه ما زال فيالخدمة العسكرية .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٩٨٥/٦/٥ الموافقة على منح السيدة روز توفيق هزو مطلقة اللبناني ادوارد اسطفيان نعمه الجنسيةالاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنالسوري السيد فواز حسن حرب وابنائه [illegible] الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته دونما واحدا و ٨٥٥ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١ ، ٢١ ، ٣٥٠ من الحوض رقم ٣٩ العوني من اراضي قرية الطيبة المستملكة بقراره رقم ٣٧٦٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ لعدم حاجة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لهذه المساحة بعد ان تم استملاك موقع بديل .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك اجزاء القطع ذوات الارقام ١٦٢٤ ولغاية ١٦٢٩، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١١٢١، ١٤١٨، ١٩٤٧، ١٤٣٥، ١٩٢٩، ٨٩٦، ١٤٣٦، ١٤٢٤، ١٦٢٦ ولغاية ١٦٣١، ٨٩٧، ١٤٣٢، ١٤٦٨، ١٤٣٧ الواقعة جميعها في الحوض رقم ٤ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

ب ــ استملاك كامل اجزاء القطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ٣٣، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ١٤ واجزاء القطع ذوات الارقام ٣، ٥، ٢٤، ٣٥، ٥١، ٣١، ٢٧، ٢٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٧ الواقعة جميعها في الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

ج ــ استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٧، ١١٩، ٢٨٥ من الحوض رقم ٤٩ البلد من أراضي قرية سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٤١ وصوت الشعب رقم ٧٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٤/١١ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

د ــ استملاك ما مساحته ٧ دونمات و ٧٢٧ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٧، ٢٤٢، ٩٦٤ من الحوض رقم ٢٦ عبدون الشمالي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٣٩ وصوت الشعب رقم ٧٨١ تاريخ ١٩٨٥/٤/٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم ــ لجنة التربية والتعليم المحلية لمحافظة العاصمة .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة (أ، ب، ج،) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك اجزاء القطع ذوات الارقام ١٠٠، ١٤٢، ٣٣ من الحوض رقم ١٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

ب ــ استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٨٨، ١٢٨٣، ١٢٧٨، ١١٨٧، ١٤٠٤، ١٤٠٣، ٤١٦ واجزاء من القطع ذوات الارقام ٤١٤، ٤٢١، ٤١٥ ، ٤١٨ جميعها من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

ج ــ استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٩، واجزاء من القطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٥، ٢٩، ٣٧، ٣٨، جميعها من الحوض رقم ٨ من أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

د ــ استملاك اجزاء القطع ذوات الارقام ٨٥٤، ٦٤٤، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٩٥، ٣٤٢، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤ ، ٣١٦ جميعها من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

هـ ــ استملاك كامل القطع ذوات الارقام ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢ واجزاء من القطع ذوات الارقام ١٠٣، ١٠٤، ١١٣ جميعها من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والراي رقم ٥٤٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة (أ، ب، ج، د، هـ) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك مساحة ٨٨٤ دونما و ١٩١ مترا مربعا من اراضي قرى رحاب ، حمامه، تقفا، الدجنية، البويضه ، كبر ، ومزرعة تميره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ٧٧٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٣ والدستور رقم ٦٣٣٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق رحاب ــ جامعة اليرموك .

ب ــ استملاك ما مساحته ٤٨٢ دونما و ٦٧٥ مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في الحوضين رقم ١ عويس ورقم ٢ ام نواره من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٥٣ وصوت الشعب رقم ٧٩٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ لاغراض مجلس امانة العاصمة ــ مشروع التطوير الحضري .

ج ــ استملاك ما مساحته ١٥ دونما و ١١٤ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢، ٣، ٤، ٣٩ ، من الحوض رقم ٨ الدخاخين الشمالي من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٠٩ وصوت الشعب رقم ٧٨٢ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ــ حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة (أ، ب، ج) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٧٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٤١ ام صويونية من اراضي عمان وما مساحته ٣٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٨١ من الحوض رقم ٤ التليل من اراضي قرية ماركا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٠٩ والدستور رقم ٦٣٤٠ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٣٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٢١ من الحوض رقم ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي من أراضي مدينة عمان المستملكة بقراره رقم ٤٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٤/١ لعدم حاجة شركة الكهرباء الاردنية لها بسبب قيام امانة العاصمة بفتح الشارع ودمج الموقع فيه خلافا للتنظيم .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ بالاستناد الى المادة ١٧/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك كامل مساحة القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٢ ... من اراضي قرية صرفا ــ الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٩١ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ وصوت الشعب رقم ٧٢٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ لوقوعها ضمن المباني العامة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ بالاستناد الى المادة ١٧/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة ما مساحته ٢٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٢٧ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٢٦ من اراضي مدينة عمان المستملكة بقرار تاريخ ١٩٨١/٧/٨ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها ... العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : ــ

١ ــ جزء القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ جزء القطعة رقم ٦٥ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ ــ جزء القطعة رقم ٣١٨ من الحوض رقم ٢٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ جزء القطعة رقم ٥٢ من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ ــ جزء القطعة رقم ٢٦٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ ــ كامل مساحة القطعة رقم ٥٧٦ من الحوض رقم ١٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧ ــ كامل مساحة القطعة رقم ٤٩ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٥ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٩٨ والدستور رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٨ ــ كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٢ من الحوض رقم ٢ الجلدات من اراضي قرية الرشادية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٢٢ والدستور رقم ٦٣٥٣ تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ لاغراض شركة اسمنت الجنوب .

شؤون البلديات

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد حسن رشيد الرفاعي رئيسا لبلدية علعال .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات الموافقة على ما يلي : ــ

أ ــ اعتبار مجلس بلدي النقيرة منحلا

ب ــ تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل للمدة الباقية مؤلفة على النحو التالي : ــ

السيد لافي حريثان الجبور	رئيسا
السيد سالم نهار مروزق الجبور	عضوا
السيد عواد فلاح الزهير	عضوا
السيد سلامه حسن البشير	عضوا
السيد مطلق محمد نمر السكران	عضوا
السيد عوده جريد الجودة الجبور	عضوا
السيد فهد مفضي نجيب الجبور	عضوا
السيد محمد سالم جروح الزهير	عضوا
السيد خالد جدي وحش الكسيبه	عضوا

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي علعال نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ وهم :

محمد حسن رشيد الرفاعي
حكمت نايف قاسم الرفاعي
عزام جادالله ساري الرفاعي
دخل الله مفلح صالح الرفاعي
خليفة محمود علي الغزاوي
خلف سليمان خليفة الرفاعي
هلال محمد خضر الرفاعي
محمد خلف علي الرفاعي

● استنادا لاحكام المادتين ٣٩،٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عيسى محمد حسين الروسان عضوا في مجلس بلدي ام قيس خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد نوري سالم العمري .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سعيد علي السعد أبو عناب نائبا لرئيس بلدية كفرنجه .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية حاتم لتشمل الاتي .

١. جزء من الحوض رقم ٢ ضراىه وتشمل القطعذوات الارقام ٤ واجزاء من القطع ذوات الارقام ٢٣،٢٤ بحيث يكون حدها من زاوية القطعة رقم ٤ من الجهة الجنوبية الشرقية وبخط مستقيم لتصل الى حد القطعة رقم ٢٥ من الجهة الشمالية الشرقية وكذلكاجزاء من القطع ١٢،٢٥،٢٧،٢٨ وهي الاجزاء الواقعة شمال الطريق الزراعي المار منها .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٥ تاريخ٤/١٢/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة صروترقم ١٧٩ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٦/٨٥ تاريخ٢٥/٣/١٩٨٥ الموافقة على اعتماد الشارع الـ ١٦ متر الواصل من مدرسة ذكور البنيات من حوض رقم ١ الىالحي الغربي بحوض رقم ٥ لغايات شركة الكهربـاء ووضع هذا المخطط موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣ تاريخ٢٨/٥/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع وادي الريحالمار بالقطعة رقم ١٢٨٥ من حوض رقم ٦٧ من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي المرفق ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٧١ تاريخ ١١/٤/١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٣٤ تاريخ١٩/٤/١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة ما بين القطـع ٤١،٥٣،٥٤ حوض رقم ٨ على ان تكون مناصفة حسبالمخطط المرفـق .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٣٩ تاريخ ١١/٦/١٩٨٤ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتـــــــين .

محافظ اربـــد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

هكذا من الأصل

اعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في محافظة اربد رقم ١٧٨ تاريخ ١٧/٧/١٩٨٤ والمتضمن الغاء الشارع الملون باللـــونالاحمر وتثبيت الشارع الملون باللون الازرق لوجود عدة مباني بالشارع المراد الغاؤه وان الشارع المراد تثبيتهمفتوح ومعبد على الواقع والخدمات منفذه من خلاله .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في محافظة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٤ والمتضمن الغاء الشارع المـــار بارضمدرسة البنات .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليةفي بلدة ابو اللوقس خلالالمدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٩٣ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بقرار اللجنه المحليه في بلدة الصريح رقـــم ١٠٤ لعـــام١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة في بلدة الصريح ما بين القطع ارقام ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، من الحوضرقم ٢٨ بعرض اربعة امتار .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٧٠ تاريخ ٢٥/١١/١٩٨٤ ودراسة الاعتراض المقدم من المدعو ياسين عايد طاهات . قررتاللجنة رد الاعتراض والموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة علعال رقم ٢/٢٧ تاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المارىمنزل حسني فارس الرفاعي من عشرة امتار الى ستة امتار لتفادي هدم الابنية الواقعة في سعته .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم ٢/٣ تاريـــخ ٢٤/١/١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المار بارضالسادة تركي محمد سالم وعطا خلف وقاسم حسين.
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٨ تاريـــــخ ٢٦/٢/١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعـــةرقم ٨٥ من الحوض رقم ٢ من اراضي مرو .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحليه في بلدة حنتا رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦حوض رقم ١ من اراضي حنتا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حنتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٤٤/١٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ والمخطط التنظيمي رقم ٨٢/١٣ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٩ المعد لهذه الغايةالمتضمن فتح مدخل بعرض مترين والغاء الجزء من المدخل وذلك تلافيا لهدم الابنية المقامة على الجزء المراد الغاؤهوبعد ان تم نشره في الجريدة الرسميه عدد ٣٢٨٠ تاريخ ٢٥ كانون اول ١٩٨٤ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــةالزرقاء قررتالموافقة علىما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ واعلان ايداعه فـــيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليـــه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططالمنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينة .

محمد الدبعي
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعـــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلديـــةالزرقاء رقم ٤٤/٢٠ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ والمخطـــط التنظيمي رقم ٨٥/١ تاريخ ١٩٨٥/١/١٥ المعد لهـــذهالغاية والمتضمن تصنيف المتبقي من المخطط الهيكلي في لوحه رقم ١ التنظيمية ، وكون هذا الجزء سقط سهواعند اعداد المخطط ولم يتم تلوين هذا الجزء الامر الذي ادى الى عدم اعطاءه صفة تنظيمية ، وبناء عليه تقرراللجنة تصنيف هذا الجزء والذي يشمل القطـــع ذوات الارقام ١٣٥ ، ١٣٦ وجزء من القطعة رقم ١٣٧وجزء من القطعة رقم ٧ حوض ٤ البتراوي الجنوبي وحيث ان تصنيف المنطقة المجاورة سكن «ب» كمـــا هو مبـــين على المخطط المعد لهذه الغايـــة تقـــرر اللجنة تصنيف هذا الجزء بسكن (ب) اسوة بالمنطقةالتنظيمية المجاورة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواءالزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططالمنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينة .

محمد الدبعي
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعـــلان

● تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء مادبا،انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن ازاحة الشارع المحاذي للمستشفى المار بالقطع رقم١٦٦، ١٦٥، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٨ من حوض رقـــم ٢ السيسبان حيث يزيل الضرر عن القطعة رقـــم ١٦٦حوض ٢ واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكــــرومرفقه بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار اللجنة المحلية لبلدة ثغرة الجب رقم ١٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيميللبلدة وقررت الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتـــين .
التعديلات على النحو التالي كما هو بالمخططات المرفقة :

١ ـــ الموافقه على الغاء الدخلة المارة قرب منزل السيدخلف عليان جدوع من الجهة الجنوبية .
٢ ـــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة بجانب منزل السيدمحمد خلف عواد من الجهة الشمالية لتصبح مع حدود ارضـــــه .
٣ ـــ عدم الموافقة على تعديل الدخله المارة غرب منزلالسيد عبدالله الجرموشي .
٤ ـــ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض المواطنقاسم محمد جرار .
٥ ـــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة ما بين المواطـــنالسيد موفق عايد والسيد ياسين عبدالله والسيد محمد عبدالله الجرموشي .
٦ ـــ الموافقة على الغاء الدخله المارة امام منزل السيدمحمد مفلح مطر .
٧ ـــ الموافقة على تخفيض الدوار المار امام منـــزلالسيد سليمان مطر الروضان من الجهة الشرقية .
٨ ـــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة غرب منزل السيد نهار كامل عيد وتثبيت الدخلة المعبدة .
٩ ـــ الموافقة على تعديل الدخلة المارة غرب منزل السيدمنيف مفلح مطر وتثبيت الدخلة المعبدة .
١٠ـــ الموافقة على تعديل الشارع المار غرب منزل السيدخالد ناصـــر الحموان .
١١ـــ الموافقة على الغاء المنطقة الخضراء والعائد ملكيتهاللسيد غصاب حمد .
١٢ـــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة جنوب منـــزلالسيد محمد شوشان مفرع .
١٣ـــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض المواطنالسيد كامل عيـــد .
١٤ـــ الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد عبدالله عقله المدان .
١٥ـــ الموافقة على اقتراح وصلة شـــــارع بعرض١٢م والمار بارض السيد سليمان مطر .
١٦ـــ الموافقة على توسيع دخله من ٦ـــ١٢م المار بارضالسيد محمد بشـــير .
١٧ـــ الموافقة على اقتراح دخله بعرض ٦م مارة بارضكل من السيد نايف ناصر ومحمد عبدالله الجرموشـــي والسيد فليان سعد .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتنظيمية للتعديلات لدى مجلس قروي ثغرة الجـــب وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

خالد البواليـــز
متصرف لـــواء المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم

اعـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار اللجنة المحلية لبلدة عمره وعميره رقم ١٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على المخطـــطالتنظيمي للبلدة وقررت الموافقة على اعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين .
التعديلات على النحو التالي كما هي موضحة بالمخططاتالمرفقـــــة .

١ ــ الموافقة على الغاء الشارع المار بمدرسة الذكـــوروااقترح دخله ٦م تربط المدرسة بالشارع الرئيسي .

٢ ــ الموافقة على تعديل موقع الشارع المار امام منزل المواطن رحيل بخيت الهلال ليصبح مع قطعة الارض العائـــــدة لـــــــه .

٣ ــ الموافقة على ضم المنطقة الموضحة بالمخطــــطالمرفق للتنظيم واعتماد الشوارع التنظيمية المقترحــــه بحيث يكون السكن المقترح (ب) .

٤ ــ الموافقة على ازالة صفة التجاري عن الموقع العائدلسكن المواطن حسن عطاالله خلف وتحويله على سكن (ج) .

٥ ــ الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المواطـــنعبادة ظاهر غثوان ليصبح مع قطعة الارض العائدة له .
يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على المخططــــاتالتنظيمية للتعديلات لدى مجلس قروي عمره وعميره وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

خالد البواليـــــز
متصرف لـــواء المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــــم

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

● قرر البنك المركزي الاردني ، الموافقة لشركـــــةالشرق الاوسط للصرافة المساهمة العامة على فتح فرع لها في مدينة عمان اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٢٦ .

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٥/٥/٣١م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩٫٧٣٧٫٤٥٢
حقوق السحب الخاصة		٥٫٥٦٢٫٤٠٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٣٠٫٤٢٠٫١٨٣	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٣٠٫٨٣٠٫٦١٧	
	٩٩٫٥٩٠٫١٩٦	
سنـــدات	٤٩٫٥٩٧٫٣١٥	١٤٩٫١٨٧٫٥١١
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٣٥٫٥٩١٫١٨٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٩٫١٣٣٫٢٣٩
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٦٣٫٣٦٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٤٠٫٤٠٠٫٥٩٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٨٤٫٨٣٨٫٣٥٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٩٠٧٫٠١٧	
موجودات اخـــرى	٥٩٫٧٠٠٫٧٨٠	٣٨٧٫٥٩٦٫٧٤٧
مجمـــوع الموجودات		٧٧٦٫٩٧١٫٩٩٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٩٫٦٠٧٫١١١

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٧٠٫٤٣٤٫٢٤٧
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٨٫٨١٨٫٦٠٦	
البنوك المرخصة	١١١٫٣٨٧٫٨٣٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١٫٠٨٧٫٧٥٩	
الحسابات الاخـــرى	٦١٥٫٥٤٧	١٤١٫٩٠٩٫٧٥٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٫٣٣٥٫٠٠٠
مطلوبـــات اخرى		٢٠٫٣١٤٫٦٣٩
راس المـــال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العـــام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫٦٠٦٫١١٩
المخصصات		١٩٫٣٧١٫٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٧٦٫٩٧١٫٩٩٣
الاعتمادات المستندية		٩٩٫٦٠٧٫١١١

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

تشجيع الاستثمار

● استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٥/٥/٨ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٤٦٧٣/٢/٢١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٦/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي : ـــ

أ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية **مصدقة** ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ :

١ ـــ شركة هاني بدران وشركاه الصناعية / عمان
٢ ـــ شركة المقالع والمحاجر الاهلية ـــ عمان .
٣ ـــ الشركة الاردنية للصناعات الخشبية (جوايكو) عمان .
٤ ـــ شركة عبدالوهاب الطواني وشركاه ـــ عمان

ب ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع **اقتصادية مصدقة** ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ ـــ شركة مشهور حديثة وشركاه لصناعة المياه المعدنية ـــ غدير .
٢ ـــ الشركة الوطنية للمياه المعدنية ـــ السبيل ـــ المساهمة المحدودة .

جـ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع **اقتصادية** ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١ ـــ الشركة الاردنية لتضبيع وتركيز المواد الخام ـــ العقبة .
٢ ـــ شركة عفاني وزهران التجارية ـــ عمان .
٣ ـــ شركة سمير مرشن وشركاه ـــ مخبز جرش الالي ـــ جرش .
٤ ـــ مؤسسة خالد قطيشي التجارية ـــ عمان .
٥ ـــ مؤسسة الهلال لتحضير الاغذية ـــ العقبة
٦ ـــ الشركة العربية الطبية مساهمة خصوصية محدودة ـــ مشروع مستشفى قصر شبيب ـــ الزرقاء .
٧ ـــ شركة ماجد ابراهيم ابو عليان وشركاه ـــ عمان .
٨ ـــ الشركة الدولية للانظمة والتطوير الالكتروني ـــ عمان ـــ تلاع العلي .

د ـــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـــ الشركة الاردنية العالمية للمنتوجات الجلدية ـــ مشروع توسع .
٢ ـــ شركة الاسمدة الطبيعية المساهمة الخصوصية المحدودة ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ لاعفاء ماكنات واجهزة .
٣ ـــ الشركة الوطنية للسكب ـــ مساهمة خاصة ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ لاعفاء ماكنات والات وقطع غيار .
٤ ـــ شركة السلفو كيماويات الاردنية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ لاعفاء معدات واجهزة مخبرية .
٥ ـــ شركة قاقيش لتلبيس وتجديد الاطارات ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ لتعديل كميات اجهزة معفاة بنفس القيمة .
٦ ـــ شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية لاستبدال وحدات تكييف ومولد كهربائي واعفاء ماكنات وقطع احتياط وقطع غيار ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ .
٧ ـــ شركة الصناعات والكبريت الاردنية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ لاعفاء ماكنة تعبئة كروزات الكبريت بالسلوفان .
٨ ـــ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢ لاعفاء مواد انشائية لازمة لاستكمال بناء المجمع السياحي في منطقة حمامات ما عين .
٩ ـــ شركة نقل الجوان ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ لإعادة تصدير ماكنة صنع مواسير الكرتون دون دفع اية رسوم عليها شريطة عدم استيراد ماكنة جديدة معفاه بدلا منها .
١٠ ـــ الشركة العربية لصناعة الغاز المساهمة المحدودة ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ للسماح باستيراد الماكنات الخاصة بخط صناعة غاز النيتروس اكسايد بالرغم من ان الثلاث سنوات المقررة بموجب القانون لاستيراد الموجودات الثابتة المعفاة قد انتهت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ .

امر دفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير التموين

● استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ـــ

اولا : ـــ تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المنتجة محليا في زجاجات مستردة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

العبوة	سعر الجملة		السعر للمستهلك
	فلس	دينار	فلس
صندوق يحوي ١٢ زجاجة (سعة الزجاجة ١ لتر)	٣٧٥	٢	٢١٠ للزجاجة المبردة

ثانيا : ـــ تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة (القريبة والبعيدة) مع مراعاة توفير المادة بشكل مناسب .

ثالثا : ـــ تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل زجاجة منتجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : ـــ يجب على الشركات المنتجة عدم تقاضي اي عمولات على التوزيع والتنبيه على سائقي السيارات والموزعين بضرورة تلافي ذلك .

خامسا : ـــ يمنع طرح اي عبوات جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .

سادسا :ـــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٥ .

سابعا :ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

ثامنا : ـــ يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير التموين

● استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـــ

اولا ـــ يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل المستورد(ابريال) للمستهلك وفي جميع انحاء المملكه كما يلي : ـــ

العبوة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس
كرتونه	١ (كيلو غرام)	٨١٥

ثانيا ـــ على المستوردين والبائعين وضع اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا ـــ على المستوردين وبائعي الجملة اصدار فاتورة بيع يبين فيها وزن العبوة وسعر البيع للمستهلك .

رابعا ـــ يلتزم المستوردون بشروط المواصفات والمقاييس الصادرة عن دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

خامسا ـــ يمنع طرح اية عبوات واحجام جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .

سادسا ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٥ .

سابعا ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير التموين

● استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـــ

اولا ـــ يحدد سعر بيع الشراب الطبيعي المنتج محليا والجاهز للشرب فورا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

العبوه	السعه	السعر النهائي للمستهلك
كرتونه	٥٠٠ مللتر (صافي)	١٥٥ فلس

ثانيا ـــ على المنتجين وضع اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بالعملة الاردنية وبشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا ـــ على كل منتج او تاجر جملة اصدار فاتورة بيع يبين فيها سعة العبوة وسعر البيع للوحدة الواحدة للمستهلك .

رابعا ـــ يلتزم المنتجون بشروط المواصفات والمقاييس الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

خامسا ـــ يمنع طرح اية عبوات واحجام جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .

سادسا ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٦

سابعا ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار صادر عن وزير العدل

● عملا بالمادة ٨/و من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ قررت اضافة كلية الحقوق بجامعة كارل ماركس لايبزغ ـــ المانيا الديمقراطية الى قائمة جامعات ومعاهد وكليات الحقوق المعترف بها .

وزير العدل
رياض الشكعه

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد موسى يوسف حسن رباعي والوثائق التالية المرفقة به : ـــ

١ ـــ شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٦٣

٢ ـــ شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨٥/٤/٣٠ تفيد بان المذكور عين في ملاكه بتاريخ ١٩٦٥/١/٢ في الدرجة العاشرة وبقي يتدرج في عمله الى ان رفع للدرجة الخامسة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١ ثم احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ وكان خلال عمله في الديوان يقوم بتدقيق الحسابات الرئيسية في الوزارات والدوائر الحكومية التي اوكل اليه امر تدقيقها كمدقق أول .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد موسى يوسف حسن رباعي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة بالنيابة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
بالنيابة

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولةمهنة تدقيق الحسابات

● بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥ عقدت اللجنة المنصوصـعليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد علي عبدالرحمن حماد والوثائق التالية المرفقة به : ــ

١ ــ شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧١ .

٢ ــ شهادة البكالوريوس في المحاسبة ــ ادارة الاعمال من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٦ .

٣ ــ شهادة خبرة من طلال ابو غزالة وشركاه تفيد بان المذكور عين لديهم بوظيفة مساعد مدقق ابتداء من ١٩٨١/١٠/١٥ ثم عمل كمدقق حسابات رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد علي عبدالرحمن حماد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	ممثل وزارة الصناعة والتجارة	ممثل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة
بالنيابة

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥
صادر عن لجنة ترخيص مزاولةمهنة تدقيق الحسابات

● بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ عقدت اللجنة المنصوصـعليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد محمود محمد جبر والوثائق التالية المرفقة به : ــ

١ ــ شهاده الدراسة الثانويه العامة لعام ١٩٦٣ .
٢ ــ بكالوريوس في التجارة ــ شعبة المحاسبة لعام ١٩٧٠ من جامعة بيروت العربية .

٣ ــ شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨٥/٥/٩ تفيد بان المذكور نقل الى ديوان المحاسبة من وزارة الصحة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ في الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٨/١ رفع الى الدرجة الخامسة ليشغل نفس الوظيفة ، ثم رفع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس مدققين ــ رئيس مراقبة ، الى ان احيل على التقاعد بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ ، حيث يقوم بواجباته التي يوكل اليه امرها بكل نشاط واخلاص .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد احمد محمود محمد جبر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

١ — دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٥ .

بلال شطـــاره
منذر حمدي حمـــو
صبحي القطب
يوسف العماري
احمد العبـــادي
ماجد احمد سالم
محمد عبدالرحمن العجوري
جلال العبـــادي
احمـد قطـان
تيسير عيد الحوامده
محمد غازي غيـث
عدنان الماضي
محمد محمود بارطـــو
يعقوب عادل نزال

قاضي القضاة
محمد محيلان

٢ — دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٥ .

المحامي راسم سليم محمد الشريف .
المحامي جمال محمد جبر الشريده
المحامي يوسف عبدالله عبدالقادر ابو قمر

قاضي القضاه
محمد محيلان



تصنيف المقاولين
المقاولون المصنفون في الفئات العليا

● استنادا الى احكام المادة ٢١ فقرة جـ — ٤ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه فـــي الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣١٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتهـــا ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٦/٦/١ :

الجدول الثالث لعام ١٩٨٥ — تصنيف جديد

الرقم	المقـــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	اشغال اخرى
١٣١	مؤسسة الدروب الاردنية للتعهدات	اولى طرق				
١٣٢	شركة نينو للمقاولات		اولـى		اولى مياه مجاري	
١٣٣	مؤسسة ابو سعد للهندسة والتعهدات		اولى ابنيه			
١٣٤	شركة صالح مقطش وشركاه — سماك				ثانية مياه ومجاري	
١٣٥	مؤسسة مشاريع المياه			ثانية كهروميكانيك	ثانية مياه ومجاري	
١٣٦	شركة سلطي الزعبي للمقاولات			ثانية كهروميكانيك		
١٣٧	مؤسسة المهندسين المتحدين			مع اولى كهرباء تمديدات مباني		
١٣٨	مكتب التكنولوجيا للتعهدات الهندسية			اولى كهروميكانيك		
١٣٩	شركه المنال للمقاولات			ثانية كهروميكانيك		

تصنيف المقاولين من الفئة الثانية

الجدول الثاني لعام ١٩٨٥

استنادا لاحكام المادة ٢١ فقرة (ج — ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ تم تصنيف واعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٤١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٦/٦/١

تصنيف جديد لعام ١٩٨٥

رقم التصنيف	اسم المقاول المصنف	درجة التصنيف
٣٦٩	مؤسسة القدس الكبرى للتعهدات	اشغال عامة ب ، مياه ومجاري ا
٣٧٠	مكتب يوسف ابو عدس لتعهدات الابنية	اشغال عامة ب
٣٧١	شركة صلاح غيث وصبري عبدالرحمن للتعهدات	طرق ب ، ابنية ب
٣٧٢	المقاول احمد داود الطراونه	اشغال عامة ب
٣٧٣	شركة كرد وابو شريخ للطرق والحفريات	طرق ب
٣٧٤	مكتب قاسم محمد جبر ابو الهيجاء	اشغال عامة ب
٣٧٥	المؤسسة الاسلامية للمقاولات	اشغال عامة ب
٣٧٦	مؤسسة الخليج للمقاولات	ابنية ا
٣٧٧	مكتب عدنان فارس كريشان للتعهدات	ابنية ج
٣٧٨	المقاول صباح فالح ابو ضحيه	ابنية ج
٣٧٩	مؤسسة نابلس للتعهدات	ابنية ب
٣٨٠	شركة عطا الله ابراهيم واولاده	ابنية ب ، طرق ب
٣٨١	المقاول احمد عبد القادر غوينم الطوره	اشغال عامة ب
٣٨٢	شركة فرحان ابو حمدان واولاده للهندسة والمقاولات	اشغال عامة ا
٣٨٣	شركة كونكريت للمقاولات	ابنية ج ، اشغال عامة ب
٣٨٤	شركة كود للمقاولات والتنمية	ابنية ا
٣٨٥	شركة خزنه والحرب وعلي	اشغال عامة ب
٣٨٦	مؤسسة الرافدين للهندسة والمقاولات	ابنية ا
٣٨٧	شركة شعباني ابناء عم للتعهدات	ابنية ب ، اشغال عامة ا
٣٨٨	شركة ابو الفيلات للمقاولات	ابنية ا ، طرق ا ، اشغال عامة ب
٣٨٩	الشركة الحديثة للتعهدات الهندسية	ابنية ا
٣٩٠	الشركة الحديثة للانشاءات المدنية	ابنية ا

اعادة تصنيف لعام ١٩٨٥

رقم التصنيف	اسم المقاول المصنف	درجة التصنيف
٢٢٩	شركة محمد وبدري الازمني لتعهدات الابنية	ابنية ج ، اشغال عامة ب
٢٣٥	مؤسسة الطرق الحديثة	طرق ا ، اشغال عامة ا
٢٤٣	شركة مدانات وجوابره للتعهدات	ابنية ب
٢٤٨	مكتب الرحاحله للتعهدات العامة	ابنية ج ، اشغال عامة ب
٢٥٦	شركة مؤسسة احمد عليان الهويدي واولاده للمقاولات	طرق ا ، اشغال عامة ا
٢٦٧	شركة الشيخ للتعهدات	طرق ا ، ابنية ج
٢٦٩	المقاول محمد عبد القادر الزيدانيين	ابنية ج ، اشغال عامة ب
٣٠١	مؤسسة ربحي ابو العوف	اشغال عامة ب
٣٣٤	مؤسسة خوري للهندسة والمقاولات	ابنية ا
٣٥٢	شركة البناؤون المتحدون للمقاولات	ابنية ب ، مياه ومجاري ا
٣٥٧	مكتب المهندس عبد الرحمن محسن المصري	اشغال عامة ا ، ابنية ج
٣٦١	شركة بابنل للتعهدات	ابنية ا

المقاولون المصنفون في الفئات العليا

استنادا الى احكام المادة ٢١ الفقرة ج — ٤ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات بالدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣١٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٦/٦/١:

الجدول الرابع لعام ١٩٨٥ — اعادة تصنيف

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	اشغال اخرى
١	شركة النهضة للبناء والمقاولات	اولى طرق مع ثانية خلطات اسفلتيه				
٢	المجموعة الالكتروميكانيكية المتحدة			عام كهروميكانيك مع اولى تكييف وتبريد واولى ميكانيك صحي واولى كهرباء/مباني		
٣	شركة اسيا للمقاولات		اولى مياه ومجاري			
٤	شركة مصطفى شعبان وشركاه للمقاولات		ثانية ابنية			
٥	شركة اليكتروميكانيكل انترناشيونال		اولى ابنية	عام كهروميكانيك مع اولى تكييف وتبريد واولى ميكانيك صحي واولى كهرباء/تمديدات مباني	عام مياه ومجاري	
٦	شركة شرفا للمقاولات					
٧	المجموعة الهندسية للكهرباء والميكانيك			اولى كهروميكانيك مع اولى ميكانيك وصحي واولى كهرباء/تمديدات مباني	اولى مياه ومجاري	
٨	شركة محمود احمد شعبان وشركاه					
٩	شركة التعاون للهندسة والمقاولات	اولى طرق ثانية خرسانه جسور وعبارات	ثانية ابنية		ثانية مياه ومجاري	ثانية اشغال عامة
١٠	شركة الاتحاد للابنية والمقاولات		ثانية ابنية			

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة وزارة الاشغال العامة / عمان في اليوم الحادي عشر من شهر ايـار لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢٩ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة براعم الشميساني/ عمان في اليوم التاسع عشر من شهر ايام لعام ١٩٨٥ تحـت الرقـم ٢٣٠ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن ان نادي مستخدمي شركة اسمنت الجنوب/ الطفيلة قد سجل تحت رقم ٢٨٦ بموجب قانـون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر ايـار لعام ١٩٨٥ .

اعـــلان

تقرر حل نادي شباب الارياف /نتل/لواء مادبا المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ نظرا لتوقف النادي عن تنفيذ الاهداف التي اسس من اجلها منذ اكثر من سنة .

وزير الشباب
المهندس هشام الشراري

اعـــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

● يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئـة العمومية لجمعية عمال الاحذية التعاونية رقم ١ تاريـخ ١٩٨٥/٢/٧ وعملا بالصلاحيات المخوله لي بموجـب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل اسم جمعية عمال الاحذية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان بحيث يصبح الاسم الجديد باسم جمعية عمال الاحذية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان ، وكذلك الغاء النظام الداخلي للجمعية ليحل محله النظام النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية متعددة الاغراض الذي تبنته الهيئة العمومية لهذه الجمعية في اجتماعها المذكور اعلاه اعتبارا من اليوم السادس والعشرين من شهر ايار لسنة ١٩٨٥ ، ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وكذلك في مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

اعـــلان

تعديل مواد في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرار الهيئـة العموميـة لجمعيـة الاسكان التعاونية لموظفي ومستخدمي سلطة المصادر الطبيعية محدودة المسؤولية/عمان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل البند ٢ من الفقرة ب من المادة ٣ من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي : —

نص البند ٢ من الفقرة ب من المادة ٣ من نظـام الجمعية قبل التعديل .

ان يكون من احد العاملين في سلطة المصـادر الطبيعية ويجوز للجنة الادارة قبول اعضاء من غـير العاملين في سلطة المصادر الطبيعية على ان لا يتجاوز عددهم ٢٥٪ من عدد الاعضاء .

نص البند ٢ من الفقرة ب من المادة ٣ من نظام الجمعية بعد التعديل .

ان يكون من احد العاملين في سلطة المصادر الطبيعية ويجوز للجنة الادارة قبول اعضاء من غير العاملين في سلطة المصادر الطبيعية على ان لا يتجاوز عددهم ٧٠٪ من الاعضاء ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تصفية جمعية تعاونية

● استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تصفية جمعية ضاحية الصحفيين التعاونيـة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان والمسجلـة تحت رقم ٧٩١ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ وتعيين السيد علي نافع هريس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعيـة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

● عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجـى من اصحاب الشركات المبينة اسماؤها ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها والمطلوبة لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعـي الـى رئيس قسـم متابعة تحصيل الاموال الاميرية في وزارة الماليـة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم الشركة	المبلغ فلس	المبلغ دينـار
الخطوط الجوية العربية الليبية	٤٠٠	٥٥٠٤
شركة مصانع الزجاج الاردنية	١٨٩	٤١٢٩٢
فندق حدائق الاردن — الجاردنز	٨٢٠	٢١٤٤
شركة نقليات الاندلس	٠٠٠	٥٠٩٣٦
شركة البلقاء للمنتجات الاسمنتية	١١٠	٣٣٣٦
شركة رضوان احمد مرزوقه	٠٠٠	٢٩٩٢٥
مؤسسة الحسيني للصيانة والمقاولات	٠٠٠	١٦٢٥٤
مؤسسة المنال للهندسة والمقاولات	٨٠٠	٤٧٥٣
مصنـع بلاستيك الجهـاد	٠٠٠	٢٥٠٢
مكتب الفاروقي للاعمال الهندسية	٤٣٤	١٠٧٨٠
مطعم الاهلي هاشم واخوانه	٢٠٠	٥٢٥٤

اعـــلان

● يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الكفارات التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يومـــامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ولا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

حسن النابلسي
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
احمد محمد سالم عبيدات		٢٦٠
محمد نوفان فواز عبيدات		٢٢٠
ضيف الله محمد عبيدات		١٦٦
نايل عبد عقلـــه سليمان		٢٣٠
احمد خلف عبيدالله طوالبه		٧٦٠
عوني حسين احمد السعد		٣٠٠
راتب حسين مصطفى		٣١٣
فاروق سليمان احمد غثيان		١٧٠
محمود فارس نمر عبيدات		٢٥١
سليمان محمد علي عبيدات		٣٠٨
علي سالم ابراهيم عبيدات		١٤١

قـــرار امهـــال
الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
شفيق الكعفوتي	٨٥/١٣٨ جنايه	السرقة
فتحي عنتر حمد شرف	٨٥/١٣٣ "	"
لباد طالب عواد الكمالات	٨٣/٧٠ "	التزوير

عملا باحكام المادة (٢٤٢) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمـــر ابساظـــه

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية السلط

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	غالب حسين سالم جرادات	الايذاء	٨٥/٤/٢٥	الحبس شهر واحد والرسوم بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف
«	كيم شونج سوب / كوري الجنسية	التسبب بالوفاة	٨٥/٥/٣٠	الحبس سنتين والرسوم بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف

ورقـــة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين لطفي عبدالرحمن محمد ابو صبحي سكان الكويت ومجهول مكان الاقامة

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرة ايام . لعدم تادية الدين البالغ قدره تسعة دنانير و ٧٤٥ فلسا الى دائنك السيد صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين ان تستعمل حقك المنصوص عليــه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته علي ابراهيم شيرف ــ سوري الجنسية ــ مجهول مكان الاقامة سكان حلب .

يجب عليك ان تؤدي في ظهر شهر اعتبارا من تاريـــخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة . مبلغ ٨٩٧ دينارا و ٧٧٣ فلسا والرسوم المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسويـــة التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مذكرة دعوة اولى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته فهيم سعـــــدزوايده من عنجرة عجلون اصلا ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٥/٧/٧ الساعة ٨ر٣٠ للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان

مذكرة دعـــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته نصر الديـــن جميل عبدالحميد النوباني من سكان ماحص مجهول مكان الاقامـــــة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الاحد الواقع ١٩٨٥/٦/٣٠ الساعة ٨ للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته فهيم سعد زوايدة من عنجرة ــ عجلون اصلا ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ٨٥/٧/٧ الساعة ٨ر٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته سعيد محمدعبدالرحمن عبدالفتاح اخر مكان اقامه له هو الوحدات ــ حـــي النهاريـــة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٨٥/٧/٩ الساعة ٨ر٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رياض منصوراخر عمل له هو سائق لدى مكتب عامر للبناء والمقاولات عمان ــ ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحدالواقع ١٩٨٥/٦/٣٠ الساعة ٨ر٣٠ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان،فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك،فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليها وشهرتها ومحل اقامتها مها محمود مصطفى مسنو مجهولة مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٥/٦/٢٩ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان،فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوى ثانية

ــ اخطـــار ــ

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته خليل ذيب خليل الطويل مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحدالواقع ١٩٨٥/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان،فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك،فان الحكم الـــذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبدالله خليفه بدر ــ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٨٥/٧/١١ الساعة ٨ر٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى اعطاء شيك بدون رصيد التي اقامها عليك فيصل محمد خريسان فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائية .

مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
سليمان عبد القادر الصالح / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء الكرك	١٩٨٥/٧/١٦	٩ صباحا	جزائية
عيسى محمد محمود عبد الهادي / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٥/٧/١٥	«	مخالفة قانون الزراعة
خليل محمد محمود عبد الهادي / مجهول محل الاقامة	«	١٩٨٥/٧/١٥	«	«